

Distr.: General
19 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

٩/٣١ - السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تستتبع واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف، تشمل جميع مستويات الحكومة، فيما يتعلق بتوفير إمكانية الحصول على سكن لائق،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان، إضافة إلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان، بشأن مسألة السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ومنها قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة مساواة المرأة في حقوق ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك وفي وراثة الممتلكات وفي السكن اللائق، ومنها القرار ٢٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، والقرار ٤٤/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، والتقرير المتعلق بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية وأثرها على العنف ضد المرأة المقدم من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عملاً بذلك القرار^(١)،



وإذ يؤكد من جديد المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق المكرسة في الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والبرامج التي اعتمدها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها، ومن بينها إعلان اسطنبول المتعلق بالمستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل^(٢)، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين وأرفقته بقرارها د/إ-٢٥/٢ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن ضمان الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والسعي لاتخاذ خطوات، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، كي تحقق تدريجياً الأعمال الكامل للحق في السكن كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣)، التي اعترفت فيها الجمعية بجملة أمور منها أهمية جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة،

وإذ يرحب أيضاً بما عزمت عليه الجمعية العامة، في قرارها ٦٦/٢٠٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، من عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في كيتو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بهدف تجديد الالتزام العالمي بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة ودعمهما وتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة،

وإذ يؤكد أن للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان تشمل فيما تشمل الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وإذ يرحب باعتماد اتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية، وإذ يرحب في هذا الصدد باعتماد إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٤)،

وإذ يلاحظ باهتمام العمل الذي تقوم به هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك جميع تعليقاتها العامة ذات الصلة، ونظرها في البلاغات الفردية بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

(٢) A/CONF.165/14.

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٤) قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٨٣، المرفقان الأول والثاني.

وإذ يشير إلى الاستراتيجية العالمية للإسكان لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والمبادئ المتعلقة بربد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين^(٥)، والمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأمن الحيازة لفقراء الحضر، حسبما جاء في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق^(٦)،

وإذ يساور القلق من عدم إعمال الحق في سكن لائق للكثيرين في جميع أنحاء العالم، ولكون الملايين لا يزالون يعيشون في مساكن دون المستوى وملايين آخرين مشردين أو معرضين لخطر التشرد الداهم، وإذ يسلم بأنه ينبغي للدول والمجتمع الدولي التصدي لهذا الوضع بتدابير عاجلة وفورية، وفقاً لما يوجد من معايير دولية لحقوق الإنسان،

وإذ يساور بالغ القلق لكون التشرد يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المهمشة والأكثر ضعفاً، بطرق تختلف من فئة إلى أخرى لكنها تشترك في الأسباب الهيكلية، ولكون التشرد وانعدام أمن الحيازة قد يؤدي في حد ذاته إلى التمييز والوقوع في براثن الإحرام ومزيد من الاستبعاد، ولا سيما الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل إنسان الحق في الحصول على سكن لائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب،

وإذ يسلم بأن التشرد ينجم عن التفاعل بين الظروف الفردية والعوامل البنيوية الأوسع، وبأن تلبية الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب يتطلب وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات متعددة القطاعات تكون طويلة الأجل وقائمة على حقوق الإنسان وتتسم بمراعاة المنظور الجنساني، وفي الوقت نفسه التصدي للتمييز والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والحرمان من السكن،

وإذ يسلم أيضاً بأن أمن الحيازة يحسّن التمتع بالحق في السكن اللائق، وأنه عامل مهم في التمتع بكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية الأخرى، وأنه ينبغي أن يتمتع جميع الأشخاص بدرجة من أمن الحيازة تكفل لهم الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقات وغير ذلك من التهديدات،

وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى تشجيع وحماية وتقوية مجموعة متنوعة من أشكال الحيازة، ولا سيما عن طريق تعميم مراعاة حقوق الإنسان في السياسات الوطنية للتوسع

(٥) E/CN.4/Sub. 2/2005/17، المرفق.

(٦) A/HRC/25/54.

الحضري والتنمية الريفية والتخطيط، بما في ذلك في سياسات رفع مستوى المساكن والأحياء الفقيرة وتنظيم الأراضي وإدارة الأراضي؛ وإلى ضمان الإدماج الاجتماعي، بمشاركة كاملة من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة،

١- يرحب بالعمل الذي تقوم به المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بما في ذلك اضطلاعها ببعثات قطرية؛

٢- يعترف مع التقدير بشكل خاص بتقرير المقررة الخاصة بشأن التشرد^(٧)؛

٣- يهيب بالدول أن تنفذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الغاية ١١-١ التي تبين هدف ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وأمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة؛ ويحث الدول في هذا السياق على أن تعتمد، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، استراتيجيات شاملة للجميع ولعدة قطاعات تحترم حقوق الإنسان للجميع وتحميها وتسعى إلى إعمالها، وأن تضمن أن تبين هذه الاستراتيجيات المسؤوليات بوضوح في جميع مستويات الحكومة، وأن تتضمن أهدافاً وغايات وأطراً زمنية قابلة للقياس، وأن تتضمن آليات مناسبة للرصد والاستعراض، مع التشديد بصفة خاصة على احتياجات الأشخاص المهمشين والأكثر ضعفاً؛

٤- يهيب بالدول أيضاً أن تولي الاعتبار الواجب لإدماج حق الإنسان في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب في عملية التفاوض بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) والخطة الحضرية الجديدة، وكذا في تنفيذهما؛

٥- يهيب بالدول كذلك أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء التشريعات التي تجرم التشرد وأن تكفل سبيل انتصاف فعالاً والحق في الاحتكام إلى القضاء للجميع في مواجهة الانتهاكات في سياق إعمال الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك التدابير اللازمة لضمان تمتع النساء والأشخاص المعرضين للخطر بالمساواة في الاحتكام إلى القضاء؛

٦- يهيب بالدول أن تتخذ تدابير إيجابية بغية الوقاية من التشرد والقضاء عليه عن طريق اعتماد وتنفيذ استراتيجيات شاملة لعدة قطاعات تراعي المنظور الجنساني وتقوم على القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٧- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية؛

- ٨- يلاحظ مع التقدير يد التعاون التي مدتھا الجهات الفاعلة المختلفة حتى الآن إلى المقررة الخاصة، ويدعو الدول إلى ما يلي:
- (أ) مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة في اضطلاعها بولايتها والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات والقيام بزيارات؛
- (ب) الدخول في حوار بنّاء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها؛
- ٩- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٢

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد دون تصويت].
